قوله في الكتاب اي وان كان منصوصا عليه في السنة قوله يجبر تركه احترز به عن الركن وقوله وهو اي النسك والمبيت بمزدلفة ومنى اي حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمي اي ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر قوله وهو خمسة ايضا اي فالجملة عشرة تضم للاربعة المذكورة في النوع المنصوص عليه والقسم الثالث من تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى شامل لبقية افراد الدما المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري واللمس بشهوة زايد على ما فيه فذكر المتن عشرين فردا مما ذكرت فيه واسقط منه واحدا وهو فدية اخلاف المشي المنذور وزاد عليه واحدا قوله في فرج اي ولو مبانا حيث وجب بالوطي به الغسل بان كان يطلق عليه اسم فرج قوله او غيره وهو الدبر وفرج البهيمة ولا شك ان هذا داخل في الفرج لانه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل او دبر لكان اولى الا ان يقال مراده بالفرج القبل من ادمية او غيرها وبغيره الدبر كذلك قوله وان اقتصر الاصل على الثاني وهو الوطي في غير الفرج قوله واللمس بشهوة اي وان لم ينزل بخلاف الاستمنا فانه لا بد فيه من الانزال وقوله والقبلة اي بشهوة وان لم ينزل ايضا ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول او ان قوله بشهوة ترجع له ايضا كما هو طريقة الشيخ من عود القيد المتوسط لما قبله وما بعده ويشترط ان تكون القبلة بلا حايل كما مر عن الزيادي خلافا لما ذكره بعضهم هنا قوله اربعة انواع اي باعتبار حكمها قوله ترتيب اي الترتيب منع انتقاله الي خصلة مع قدرته والتخيير جواز ذلك والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة والتعديل هو التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل قوله من الخمسة المذكورة اولا وهي ترك الاحرام من الميقات وما بعده وزيد عليها مشي اخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة وهي المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري قوله دم الوطي المفسد وفيه بدنة وقوله دم الاحصار وفيه شاة فان عجز عنهما قومهما عدلان عارفان واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم في الاول وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعضه اليه والا ففي اهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما قوله او غيرها بان كان بين التحللين او بعد الجماع الاول المفسد ومقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة ومنها القبلة بلا حايل وان لم ينزل كما مر وتكرر الجماع بتكرر المقدمات وكذا ما قبلها من اللبس والتطيب الخ قوله والاستمنا اي ان الاستمنا بيده او غيرها من نفسه او غيره بحايل او لا فجملة هذه الدما ثمانية وتزيد

٧ قوله صح

بالتكرر

بالتكرر فيلزمه في كل منها شاة او تصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح او تقويمه والشرا بقيمته طعاما الخ مما مر فجملتها احد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقري كما مر باب افساد النسك من حج وعمرة وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار التعمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة كما مر الا من غير مكلف قوله قبل التحلل الاول هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لها اذ لا تحلل فيها الا واحد كما مر قوله الواطي وكذا الموطوء اذ لا فرق في افساد النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل الفدية بعد لانها لا تلزم الموطوء قوله متعمدا اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم خرج الجاهل المعذور لا كالعوام الان فانهم لا يعذرون قوله ولا افساد بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا لو وطي كل من المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كل انثى او ذكرا والقاعدة ان كل وطي اوجب الغسل افسد النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان وجدا معا كان اولج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا لما مر ولا تلزمه الفدية لاحتمال انوثته وخرج بقوله في قبله ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا فسد نسكهما او خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما قوله وفيه بدنة اي على الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه ايضا المضي في فساده بان يقف بعرفة وياتي ببقية الاعمال وان كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد التعلق واللزوم قوله ذكرا او انثى اشار بذلك الى ان التا في البدنة للوحدة لا للتانيث وهو منصوب اما خبر الكان المحذوفة مع اسمها اي سوا كانت البدنة ذكرا او انثى واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة كما في مررت بما قعدة رجل وصلى وراه رجال قياما والبدنة في اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الثاني خاصة قوله بدراهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى كما مر وقوله واشترى اي مثلا كما مر ايضا طعاما عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما كما مر قوله لزمه شاة وتتعدد بتعدد الوطي ولا تندرج في بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته قوله ولا تجب

Copyright © King Saud University